JFatwa ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa
SPECIAL EDITION | VOL. 24| NO. 2 2021
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

مفهوم المال المشترك بين الزوجين، وشروطه، وضوابطه

Pengertian Harta Sepencarian Suami Isteri; Syarat-syarat dan Prinsipnya.

THE CONCEPT OF MATRIMONIAL PROPERTY;CONDITIONS AND PRINCIPLES

(Walid Mohamed Abdelrahman[1], Muhamad Mustakim bin Abd Halim[2])

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي رسوله الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار علي نهجه إلي يوم الدين. وبعد.

فهذا بحث بعنوان: "مفهوم المال المشترك بين الزوجين وشروطه وضوابطه"، يهدف إلى تحديد مفهوم المال المشترك، وموقف الشريعة الإسلامية منه، وبيان شروطه وضوابطه، وكيفية تنظيمه أثناء عقد الزواج، وكيفية تقسيمه بعد انتهاء العقد، وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يناقش مسألة محورية تشغل الرأي العام في بعض المجتمعات الإسلامية، ومنها المجتمع الماليزي، وهي مسألة المال المشترك بين الزوجين، ومدى أحقية أحد الزوجين في الأموال التي اشتركا في تحصيلها أثناء عقد الزواج. وسوف يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وهو المنهج الذي يعتمد على جمع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها وتحليلها، بهدف الخروج بنتائج علمية صحيحة ودقيقة. ويتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

كلمات مفتاحية: المال المشترك، حق الزوجة، المطلقة، متعة المطلقة، العرف، الحق المالي، القانون الماليزي

Abstract

The purpose of this research is to provide explanations on the concept of matrimonial property and its perceptions based on the Sharia Islamic law from the aspect of conditions and principles, along with the manners to reach an agreement for the matrimonial property during marriage solemnization as well as the ways to divide it during a divorce. The research is vital considering the topic has always been a point of contention among the community, especially the Malaysian community where it always involves disputes of husband and wife regarding the matrimonial property and their rights for their possessions within their married life. This research was conducted using the qualitative method by collecting related information and analyze the data obtained to acquire the most accurate results for this topic.

Keywords: matrimonial property, wife rights, divorced wife, division of matrimonial assets, custom, right to property, Malaysian law hak pada harta, undang-undang Malaysia

[1] 1. Lecturer of Kulliyyah Syariah And Laws, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University (UniSHAMS)

[2] 2. Lecturer of Kulliyyah Syariah And Laws, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University (UniSHAMS)

المقدمة

المال المشترك بين الزوجين من المسائل الفقهية المستحدثة، التي لم يتناولها الفقهاء السابقين في كتبهم. وهو ليس من الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج مثل، المتعة للمطلقة، أو الميراث للورثة.... وهو عبارة عن حق مالي يجيزه بعض المعاصرين لأحد الزوجين في حالة حدوث طلاق، أو موت....، ويهدف هذا البحث إلى دراسة هذه المسألة من حيث حكمها الشرعي، وبيان علاقتها بأنواع الحقوق المالية الأخرى.

وهذا الحق المالي الذي يشتهر بـ "المال المشترك بين الزوجين" معترف به في القانون الماليزي، وتقوم المحاكم الشرعية الماليزية بتطبيقه، ومن هنا كانت الحاجة إلى معرفة حكم هذه القضية الفقهية الجديدة، ومعرفة التخريج الشرعي لها، وأدلة ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

وكانت قضية المشاركة المالية بين الزوجين، والتي تُطبق في بعض الدول الإسلامية منذ سنوات، قد شهدت جدلاً فقهياً واجتماعياً واسعاً، حيث تحفظ عليها كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية، وأكدوا أنها تخالف ما قررته الشريعة من ذمة مالية مستقلة لكل من الزوجين، وأن طبيعة هذا المال تختلف كثيرا عن سائر الحقوق المالية الأخرى للزوجين. وليس لها ما يبررها في ظل تنظيم الشريعة للحقوق المالية لكل من الزوجين.. بينما أجاز البعض تقسيم المال المشترك بين الزوجين، مادام يتم برضا الطرفين.

وهذه المسألة ليست شائعة، بل غير موجودة في معظم قوانين الدول العربية والإسلامية. ولقد اتجهت بعض القوانين في بعض الدول إلى إقرار تشريعات وقوانين تجيز تقسيم المال الذي تحصل عليه الزوجان بعد الزواج، مثل: القانون المغربي (mudwwant elosra:49, https://www.maroclaw.com)، والقانون الماليزي (https://www.researchgate.net)، وكذلك القانون التونسي (http://maitreimennasri.over-blog.com/article)، الذي أقر تشريعاً ينظم اقتسام الأموال التي تحققت بعد الزواج.

التمهيد: الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج.

لقد أوجب الإسلام للزوجة حقوقا على زوجها(Ibn Al-Jazi Kalbi,t.t)، وهذه الحقوق على نوعين: حقوق مالية مثل المهر والنفقة والسكن، وحقوق غير مالية، مثل العدل في القسمة بين الزوجات، والمعاشرة بالمعروف ....والحقوق المالية بين الزوجين تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- حقوق مالية مترتبة على عقد الزواج: مثل المهر سواء قل أو كثر، والنفقه والسكنى والعلاج...، وتستحق المرأة المهر كله إذا تم الدخول، أو إذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول(Khurshi,t.t)،

لقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ (Surat Al Nisaa:21)، ولقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود االله فلاجناح عليهما فيما افتدت به..﴾ (Surat Al Baqarah:229)، وإن طلقت المرأة قبل الدخول وبعد فرض المهر فيجب لها نصفه، لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم.....﴾ (Surat Al Baqarah:237)، وإن طلقت بعد الدخول وقبل فرض المهر، فهذه يجب لها مهر المثل، لقوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ (Surat Al Nisaa:24).

وكما أوجب الإسلام للمرأة المهر، فقد أوجب لها كذلك النفقة، باتفاق أهل العلم(AL-Lahimide,t.t.، AL-Shanqiti,t.t.)، وقد حث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على إنفاق الزوج على الزوجة، فقال: "إذا أنفق المسلمُ نفقةً على أهله، وهو يحتسبها كانت له صدقة"(alalbani,2002)، وقال–صلى الله عليه وسلم–: "أفضل دينارٍ ينفقُهُ الرجلُ: دينارٌ ينفقه على عياله، ودينارٌ ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينارٌ ينفقه على أصحابه في سبيل الله" (Ibn Majah:1987).

وتستحق المرأة النفقة (Ibn Rushd elhafed:1975) ما دامت في عصمة الزوج، أو في فترة العدة بعد الطلاق، وهذه النفقة تشمل الطعام والشراب والملبس، وما يتعلق بهذه الأمور بحسب إمكانيات الزوج المالية. ويجب على الزوج كسوة زوجته، لقول النبي–صلى الله عليه وسلم– في حديث جابرٍ –رضي الله عنه–: "..ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (Abu Dawood:2009).

ويجب على الزوج توفير المسكن لزوجته(AL-Shanqiti,t.t.)؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾(Al-Talaq:6)، وتقدير ما تقدم يرجع فيه للعرف، وهذا يختلف باختلافِ الزمان والمكان(AL-Lohimide,t.t.) وبذلك أمرالنبي–صلى الله عليه وسلم– هندَ بنت عتبة–رضي الله عنها–، ولم يحدَّ لها شيئًا معينًا، ويرجع أيضًا لحال الزوجِ، فإنْ كان موسِرًا أنْفق عليها نفقةَ الموسِرين، وإنْ كان فقيرًا أنْفَق عليها نفقةَ الفقراء، وإنْ كانتِ المرأةُ غنيةً(AL-Lohimide,t.t.)؛ لقولِه – تعالى –:﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾(surat Al-Talaq:7).

وتستحق المرأة كذلك المتعة(AL-Khatib Sherbiny:t.t.)، وهي مبلغ من المال يقدره القاضي بحسب الضرر الذي لحق المرأة بسبب الطلاق(Al-Ghazali,t.t.). أشار إلى ذلك قرار مجمع الفقه

الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، والذي ينظم الذمة المالية بين الزوجين، ورد فيه: تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سَعَة الزوج، وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز(magma elfiqh eleslami, https://www.iifa-aifi.org/ar/2174.html).

كما أنه جعل لها حقوقا مالية بعد الطلاق وانتهاء عقد الزواج، فإن كانت المطلقة رجعية، فحكمها حكم الزوجة، لها ما لها من الحقوق المالية، مثل: النفقة والسكنى من مال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتُمن ما خلق الله في أرحامهن إن كُنَّ يؤمنَّ بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ (Surat Al Baqarah:228). وقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾(Surat Al Baqarah:233)، وقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تُخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة وتلك ....﴾(surat Al-Talaq:1).. فقد أمر الله سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة، وقوله تعالى ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾(surat Al-Talaq:1). وقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارّ وهن لتضيقوا عليهن﴾(surat Al-Talaq:6). ويتمّ تقدير النفقة حسب قدرة الزوج وسعته(AL-Shanqiti,t.t.)، وإن كانت المطلَّقة بائنا، فلها النَّفقة حتى تضع حملها، إن كانت حاملاً. وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها لانتهاء عقدة النكاح بينهما.

ولها حق المتعة إذا طلقت قبل الدخول بها جبرا لخاطرها، لقوله تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقا على المحسنين﴾(Surat Al Baqarah:266)، وقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾(Surat Al Baqarah:241).ولها أجرة الرَّضاع لقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾(surat Al-Talaq:6).

والأصل فيما يشترطه الزوجان في عقد النكاح أنه شرط صحيح (AL-Merdawi,t.t.)، يجب الوفاء به، مادام شرطاً مباحاً لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"(alalbani,2002).

فلو اشترطت الزوجة على زوجها في عقد النكاح أن تخرج للعمل، فهذا شرط ملزم للزوج، يجب الوفاء به، ولو اشترط الزوج عليها عدم العمل، ووافقت الزوجة، فالشرط ملزم لها، ويجب الوفاء به؛ لأن شريعة الإسلام تقرر ذلك، ولو اشترطت عليه أن تتاجر وتستثمر أموالها بطريقتها الخاصة فهذا أيضاً شرط ملزم، (AL-Merdawi,t.t.)، وهكذا ينبغي الوفاء بكل شرط لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً والمسلمون على شروطهم –كما جاء في الحديث الشريف.

لكن لو اشترط الزوجان على ألا يرث أحدهما الآخر بعد وفاته، فهذا شرط باطل؛ لأنه يخالف ما قررته الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بميراث أحد الزوجين للآخر.. (AL-Lohimide,t.t.)، ولقول النبي– ρ–: "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط"(alalbani,2002).

فالأصل في الشروط الملزمة هو الحِل والصحة، والشروط الصحيحة في العقود يجب الوفاء بها، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (surat AL- Maedah:1).

2– ما يترتب على موت أحد الزوجين: وهو الميراث:

ويستحق الزوج نصف ميراث الزوجة إذا لم يكن لها أولاد، فإن كان لها أولاد استحق الزوج ربع ميراثها. ولو مات الزوج بعد الزواج تستحق الزوجة نصيبا في الميراث، مادام عقد الزواج صحيحاً، لقوله تعالى: ﴿ولهن الربُع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثُّمُن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين...﴾(Surat Al Nisaa:12). فالزوجة تستحق الربع من تركة زوجها، ما لم يكن للزوج فرع وارث منها أم من غيرها....، وتستحق الزوجة الثمن عند وجود الفرع الوارث(Al-Zailai:1313 h).

3– ما يترتب على العلاقات المالية الأخرى من بيع وشراء وشركة وغير ذلك.. ، فهذا تطبق فيه الأحكام الشرعية التي تحكم العلاقات المالية المشابهة بين غير الزوجين؛ لأن الإسلام أثبت للمرأة ذمة مالية مستقلة(Kuwaiti Fiqh Vicipaedia:1427 h)، ما دامت عاقلةً رشيدة. أشار إلى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي والذي ينظم الذمة المالية بين الزوجين، ورد فيه: انفصال الذمة المالية بين الزوجين. للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف

بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها(https://www.iifa-aifi.org/ar/4899.html).

فعقد الزواج لا يؤثر على الذمة المالية المستقلة لكل من الزوجين، كذلك لا يعطي هذا العقد أية سلطة مادية للزوج على أموال زوجته، فالمرأة بعد الزواج مادامت بالغة ورشيدة لها الحق في التملك، وهي صاحبة الحق في إدارته والتصرف فيه، والشريعة الإسلامية تحظر على الرجل أن يأخذ شيئا من أمواله زوجته أو ممتلكاتها إلا بإذنها(Ibn al-Mundhir:1408 h).

ولا يعطي عقد الزواج للزوجة حق مشاركة الزوجة زوجها في أمواله وممتلكاته ولا تستحق من ذلك إلا ما حددته الشريعة لها من نفقة وغيرها في حالة استمرار العلاقة الزوجية، أو متعة في حالة الطلاق، ونصيب محدد شرعاً في الميراث في حالة وفاة الزوج.

ولا بد أن يتفق الزوجان على القضايا المالية المشتركة، حتى لايؤثر خلافهما المالي على الحياة الزوجية. ولابد للزوج أن يحفظ حقوق زوجته، لقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: "إني أحرج عليكم حقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة"(AL-Hakem:1990). ولابد من توثيق العلاقات المالية بين الزوجين، لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾،(Surat Al Baqarah:282). وإذا شاركت الزوجة زوجها في مشروع مالي أو نحوه، فحقها ثابت فيه بمقدار حصتها، ولابد للزوجة أن تقدم الأدلة الكافية على صحة دعواها عند الاختلاف، ويكون ذلك أمام القضاء.

وإذا كان بين الزوجين علاقات مالية غير محددة الأنصبة، فهذه تجري فيها أحكام المصالحة، فمثلا إذا اشترك الزوجان في تجارة برأس مال مشترك غير معروف مقدار حصة كل منهما، ثم حصل بعد ذلك رغبة في إنهاء تلك العلاقة، بسبب الطلاق أو غيره، فهنا لا بد من الإجراءات القضائية التي تقوم على البينة واليمين، فان تعسر ذلك فالمصالحة.

وقد ذكر الفقهاء قواعد مفيدة في حل مثل هذه النزاعات، وميزوا في متاع البيت بين ما يكون من شأن الرجل وما يكون من شأن المرأة(Kuwaiti Fiqh Vicipaedia:1427 h)، ولا يعجز القضاء عن حل مثل هذه الخصومات بين الزوجين كما يفعل في القضايا المشابهة بين غير الزوجين.

أما اقتسام الأموال بنسبة ثابتة عند الوفاة أوالطلاق، فإن هذا لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأنه يفسد العلاقة الزوجية، ولقد رفضت دار الإفتاء المصرية ذلك، مؤكدة أنها فكرة مستوردة

من الغرب، تتعامل مع العلاقة الزوجية على أنها أبدية، وأنها لا تنتهي إلا بالموت، وعدم إمكان الطلاق دينياً، وأن الطلاق المدني يتقاسم فيه المطلق مع مطلقته أملاكها، وأن الجانب الأكبر من ميراث الزوج يكون للزوجة، وبالعكس، فهي نتاج منظومة خاصة لا تتفق مع نظام الزواج الإسلامي، ومثل هذه العقود لو تمت وطبقت في بعض الدول فهي لا تستظل بأصل فقهي.. كما أنها لا تنطبق عليها شروط العقود المقررة في الفقه الإسلامي، فلا هي شراكة ولا هي هبة ولا هي وكالة، ولا غير ذلك .. ولذلك ينبغي تجنب مثل هذه الأفكار والاعتماد على ما قررته الشريعة الإسلامية من حقوق مادية للطرفين.

المبحث الأول: مفهوم المال المشترك(Malaysian Status personalis legis:2006)

المال المشترك بين الزوجين هو المال الذي تحصل بعد الزواج نتيجة مساهمة كل من الزوجين في تحصيله وتنميته. ويكون الاستحقاق لهذا المال عند من أجازه من الفقهاء المعاصرين، بسبب مشاركة الزوجين في تحصيله، ويتم تقسيم هذا المال حسب مقدار المساهمة والمشاركة في تحصيل المال من قبل الزوجين، وأما الأموال التي كانت لكل من الزوجين قبل إبرام عقد الزواج؛ فهذه تكون ضمن الذمة المالية المستقلة لكل من الزوجين والتي لا تدخل ضمن الأموال المشتركة.

والسؤال المطروح هو هل عمل المرأة داخل المنزل له مقابل مالي، ويدخل في تكوين المال المشترك للأسرة أم لا؟ وما الأموال التي تدخل في إطار المال المشترك بين الزوجين، وما الأموال التي تدخل ضمن الذمة المالية المستقلة لكلا الزوجين.

وقد أشار إلى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي والذي ينظم الذمة المالية بين الزوجين، ورد فيه تحت عنوان: عمل الزوجة خارج البيت(https://www.iifa-aifi.org/ar/4899.html):

1- من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعايةُ الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

2- إن خروج الزوجة للعمل لايسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

ويكاد يجمع المسلمون على أن كافة الأعمال التي تقوم بها المرأة ، تعتبر جزءاً من مسؤولياتها المنزلية(AL-Lahem:2010)، هو عمل غير مأجور.

تعريف المال المشترَك بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الماليزي

لقد وردت تعريفات متقاربة للمال المشترك بين الزوجين في قوانين الأحوال الشخصية في بعض ولايات ماليزيا، تشير إلى أن المال المشترك بين الزوجين يقصد به: المال المكتسب من قبل الزوجين أثناء فترة الزواج، والثابت بشروطه وفق الحكم الشرعي"(Malaysian Status personalis legis:2006).

وقيل هو: "المال المكتسب من قبل الزوجين سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر أثناء الفترة الزوجية، الثابت بشروط معينة ووفق الحكم الشرعي"(Status personalis legis: propter statum Negri Sembilan:2003)، وقيل: هو المال المتحصل من الزوجين بما معهما الأولاد المشاركون في تحصيل المال. ويكون تقسيم المال على حسب مقدار المساهمة والمشاركة من قبل الزوجين في تحصيل المال.

وقد أجاز بعض العلماء المعاصرين تقسيم المال المشترك بين الزوجين، واستدلوا على ذلك ببعض الأدلة منها:

1- العرف أو العادة "العادة مُحكمَّة" استناداً إلى الحديث: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند االله حسن.."(Ibn Ruslan:2016).

ومن المعروف أن تقسيم المال المشترك بين الزوجين هو من العرف العملي الذي تعامل به شعب الملايو في حياتهم، واعتادوا عليه في تصرفاتهم ومعاملاتهم الاجتماعية إلى اليوم، بحيث إذا مات الزوج أو حصل الطلاق، قسمت الأموال المكتسبة بينهما أثناء لفترة الزوجية على حسب المساهمة. وقبل أهل القانون تقسيم هذا النوع من المال، وأثبتوه في قانون الأحوال الشخصية، وقررت المحاكم الشرعبية تطبيقه في المسائل القضائية.

2- أن تقسيم المال المشترك بين الزوجين من المصالح المرسلة فهو يؤدي إلى تحقيق مصلحة المرأة، وحمايتها بعد الطلاق أو موت الزوج،.....

المبحث الثاني: ضوابط المال المشترك بين الزوجين.

المال المشترك بين الزوجين مثله مثل شركة الأموال بين اثنين آخرين، على أن يتّجروا في رأس مال لهم، ويكون الرّبح بينهم بنسبة معلومة. سواء علم مقدار رأس المال عند العقد أم لا، لأنّه يعلم عند الشّراء، وسواء شرطوا أن يشتركا في كلّ شراء وبيع، أم شرطا أن ينفرد كلّ واحد بصفقاته، وليس حتماً أن يقع العقد بلفظ التّجارة، بل يكفي معناها: كأن يقول الشّريكان: اشتركنا في مالنا هذا، على أن نشتري ونبيع، ونقسم الرّبح مناصفةً.

يجوز المطالبة بنصيب أحد الزوجين في المال المشترك أثناء الزواج وبعد انتهائه، بناء على مقدار مساهمة كلا الزوجين في تحصيل هذا المال، وتحديد مقدار هذا الحق المالي يرجع إلى قرار القاضي، جاء ذلك في قرار جماعة العلماء بمجلس الشؤون الدينية بولاية كلانتان في اجتماعهم المنعقد في ١٨أغسطس عام ٢٠٠٢م أثناء المناقشة حول الفتوى بشأن المطالبة بالمال المشترك بين الزوجين من قبل ورثة الزوجة المتوفاة، ما يلي:

1- المطالبة بالمال المشترك بين الزوجين من قبل الحي، مثل أن تطلب الزوجة هذا المال من زوجها جائزة سواء كانت هذه المطالبة بسبب الفراق للطلاق أو للموت.
2- المطالبة بالمال المشترك بين الزوجين من قبل ورثة المتوفى(الزوجة)، جائزةٌ سواء كانت هذه المطالبة بسبب الفراق للطلاق أو للوفاة.
3- تحديد مقدار الحق المالي راجع إلى قرار المحكمة الشرعية.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي اقتسام الزوجين لأموالهما خاصة في حالة التعاون على جمعها وتنميتها معا، وأكد في قراره، أنه: إذا تراضى الزوجان فيما بينهما على اقتسام أموالهما عن طيب نفس منهما واختيار، فإنه لا مانع شرعاً من ذلك، ولا يجوز فرض ذلك عليهما،-https://www.iifa

أشار إلى ذلك أيضا قرار مجلس الفتوى بولاية سلانجور، بشأن المال المشترك بين الزوجين، يجيز فيه تقسيم المال المشترك بين الزوجين قبل تقسيم الميراث، وبعد تسديد ديون الميت، بناء على مقدار مساهمة

كلا الزوجين، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، ويتم الاتفاق على تقسيم هذا المال عن طريق المحكمة(مجموعة فتاوى ولاية سلانجور، http://www.e-fatwa.gov.my).

مما سبق يتبين أن مجالس الفتوى في ولايات ماليزيا قد أجازت هذا الحق المالي، وقالت بجواز تقسيمه، إذا توفرت شروطه، وقد صدر الأمر الملكي به، واعترفت به المحاكم الشرعية ونفذته في كثير من القضايا، ولم يحدد قانون الأحوال الشخصية مقدارا معينا يستحقه أحد الزوجين في تقسيم المال المشترك. بل ترك ذلك إلى قرار المحكمة.

ويسمح لكلا الزوجين أن يطالب بحقه في المال المشترك، بعد حدوث الطلاق، أو بعد موت أحدهما، أو عندما تقدم الزوج بطلب الزواج بثانية، ويتم تقسيم المال المشترك على حسب نصيب كل من الزوج والزوجة في المال المشترك(مجموعة فتاوى ولاية سلانجور،http://www.e-fatwa.gov.my)، وعلى المطالب بحقه في المال المشترك، أن يقدم الأدلة والوثائق التي تدل على مقدار مساهمته في تحصيل هذا المال أثناء فترة الزواج.

المبحث الثالث: أثر انتهاء عقد الزواج على المال المشترك بين الزوجين.

ينتهي عقد الزواج بواحد من الأمور السبعة الآتية: الوفاة – والطلاق – والفراق – واللعان – والظهار – والفسخ – والردة.. وفي كل حالة من هذه الحالات هناك قواعد وحدود وآداب شرعية يجب أن يحسن التزامها كل من الزوجين. إلا أن المال المشترك بينهما لا يتأثر بأي من هذه الحالات السبعة السابقة.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي قراراً ينظم الذمة المالية بين الزوجين، ورد فيه،(https://www.iifa-aifi.org/ar/4899.html): أنه إذا أسهمت الزوجة فعليا من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري، فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به. وكان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، قد ناقش في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر 2018م. مسألة: أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين،(https://www.iifa-aifi.org/ar/4899.html)، وقد أكد المشاركون على أن لكل من

الزوجين ذمته المالية المستقلة، ولهما حق التصرف فيما يملكه من الأموال والحقوق، وأن ما يملكه كل واحد من الزوجين بسبب عقد الزواج أو بدونه يعتبر ملكاً خاصاً لصاحبه، وينتقل من بعده إلى ورثته. وأقر علماء المجمع أنه: إذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق أو التطليق أو الخلع وأحدث ذلك ضرراً بالمرأة المطلقة، فإنه من حقها أن تلجأ إلى القضاء مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها تفعيلاً معاصراً

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

ومن نتائج الدراسة التي توصَّل إليها البحث:

1- أن مسألة المال المشترك لم يرد ذكرها ضمن موضوعات الفقه الإسلامي، ولم يتناولها الفقهاء قديما بالشرح والبيان.
2- أن قبول القضاء الشرعي في ماليزيا لتقسيم المال المشترك بين الزوجين والاعتراف به قد اعتمد على دليلي العرف والمصلحة.
3- اهتمام الإسلام بشئون المرأة، فرفع مكانتها، وصان كرامتها، وحافظ على حقوقها المعنوية والمادية.
4- تتم المطالبة بهذا المال عن طريق المحكمة الشرعية بعد ثبوت مقدار مساهمة أحد الزوجين بالأدلة أو الوثائق المثبتة لوجود المشاركة.
5- يتم تقسيم هذا المال بقرار المحكمة على حسب مقدار المساهمة من الزوجين. وإذا رغب الزوجان في حل النزاع عن طريق الصلح فلا مانع.

وصلى الله على محمد -ρ- وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

REFERENCES

Al-Quran.

1- Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim al-Nisaburi (deceased: 319 AH), Al-Iqna'a, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Aziz Al-Jibreen, publisher: (without), first edition, 1408 AH.

2- Ibn Jazi al-Kalbi, Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, (deceased: 741 AH), al-Qawun al-Fiqhiyyah.

3- Ibn Raslan, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Hussein bin Ali bin Raslan al-Maqdisi al-Ramli al-Shafi'i (died: 844 AH), Explanation of Sunan Abi Dawood, investigation: a number of researchers at Dar Al-Falah under the supervision of Khaled Al-Rabat, Publisher: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation Faiyum - Arab Republic of Egypt, First Edition, 1437 AH - 2016 AD.

4- Ibn Rushd the grandson, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, (deceased: 595 AH), Bidaya al-Mujtahid wa Nihayat al-

Muqtasid, i: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press, Egypt, fourth edition, 1395 AH / 1975 CE.
5- Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah, his father's name Yazid (deceased: 273 AH), Sunan Ibn Majah, investigation by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, publisher: House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
6- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijjastani (deceased: 275 AH), Sunan Abi Dawood, edited by: Shaaib Al-Arna`ut - Muhammad Kamil Karah Belli, publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiah, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.
7- Abu Abdullah al-Hakim, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawiya bin Na'im bin al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Nisaburi, known as Ibn al-Sale (deceased: 405 AH). Edition: First Edition, 1411 AH - 1990 AD.
8- Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, (deceased: 1420 AH), a summary of Imam al-Bukhari's authenticity, Publisher: Library of Knowledge for Publishing and Distribution, Riyadh, First Edition, 1422 AH - 2002 CE.
9- Al-Khurshi al-Maliki, Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah (deceased: 1101 AH), a brief explanation of Khalil al-Kharshi, publisher: Dar al-Fikr for Printing - Beirut, Edition: without edition and without date.
10- Al-Zailai'i, Othman bin Ali bin Muhajin al-Barai, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (deceased: 743 AH), Explanation of the Facts Explanation of Treasure of Minutes, Publisher: The Great Amiriya Press - Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH.
11- Suleiman Muhammad Al-Lahimid, Explanation of the Methodology of the Walkers and Explanation of Jurisprudence in Religion, Source: Al Shamela Al-Thahabia
12- The legitimacy of the money shared between spouses in Islamic jurisprudence and Malaysian law
https://www.researchgate.net/publication/319037252_shryat_almal_almushtrak_byn_alzawjyn_fy_alfqh_alaslamy_walqanwn_almalyzy.
13- Al-Shanqeeti, Muhammad bin Muhammad Al-Mukhtar, Sharh Zad Al-Mustaqni ', Source of the book: Audio Lessons, downloaded by the Islamic Network website.
14- Abd al-Karim bin Muhammad al-Lahim, who is familiar with the minutes of Zad al-Mustaqni, "The Jurisprudence of the Family", Publisher: Treasures House of Seville for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First, 1431 AH - 2010 AD.
15- Malaysian Personal Status Law, issued in 2006 AD, Section Seven: Care, division of joint money between spouses.
16- Personal Status Law, in the state of Negeri Sembilan, promulgated in 2003 AD, Section Two, the common property between spouses.
17- A decision by the Fatwa Council in the Wilayat of Perlis, in defining the common property between spouses.
18- The Islamic Fiqh Academy, Resolution No. 144 (2/16), regarding differences of husband and wife employed, https://www.iifa-aifi.org/ar/2174.html. And Resolution No. 227 (11/23), regarding the impact of the marital contract on the property of the spouses, https://www.iifa-aifi.org/ar/4899.html.
19- Selangor State Fatwa Collection, among the Fatwa Collections on the Internet: http://www.e-fatwa.gov.my.
20- The Family Code, Article 49, and the sharing of common funds between spouses in legislation and the judiciary. https://www.maroclaw.com.
21- Al-Mundhri, Abd al-Azim bin Abd al-Qawi bin Abdullah, (deceased: 656 AH), the summary of Sahih Muslim by Imam Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushay al-Nisaburi, edited by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Publisher: The Islamic Office, Beirut - Lebanon, Edition: Sixth, 1407 AH - 1987 AD.

22- The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, issued by: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Edition: (1404-1427 AH).
23- The system of funds between spouses in Tunisian law, http://maitreimennasri.over-blog.com/article-118260744.html.